عليكم السلام ورحمة الله وبركاته

أولا: ذهب جمهور العلماء وكذلك الإجماع على لزوم النذر المطلق وأنه واجب يلزم المكلف أن يمضي فيه ، قال تعالى: (ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق) الحج

وقال تعالى: (يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا) الإنسان

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال: (مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلاَ يَعْصِه) أخرجه البخاري

ثانيا: النذر لا يسمى أضحية لأن الأضحية خاصة بالعيد.

ثالثا: الهدية إذا دخلت الملك أصبحت ملكا يفعل بها المهدى إليه ما يشاء .

وعليه يجوز لك أن تذبحي هذا الكبش ويكون النذر صحيح بشرط ألا تأكلي منه لأن النذر يكون خالصاً لله تعالى.

هذا والله أعلم

كاتب المقالة :
تاريخ النشر : 14/05/2013
من موقع : موقع الشيخ محمد فرج الأصفر
رابط الموقع : www.mohammdfarag.com